رابط المادة على منصة باحث

7057 - كيفية زكاة العقار - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يسأل في رسالته عن الزكاة الواجبة فالعقار قائلا هل الزكاة على قيمة كامل العقار المؤجر؟ ام انها على دخله السنوي فقط وبايضاح اكثر لو افترضنا ان لدي عمارة قيمتها خمس مئة الف ريال ومؤجرة بخمسين الف ريال. هل الزكاة على الخمس مئة الف ام على - 00:00:00

فخمسين الف فقط افيدونا جزاكم الله خيرا العقار اذا كان للتأييد ليس فيه شيء. وانما الزكاة في اجرته هذا العقار الذي بخمس مئة الف ليس فيه زكاة اذا كان للتأجيل لا للبيع ولكن اجرته التي هي خمسون الفا مثلا فيها الزكاة اذا حال عليها - 00:00:20

اما لو اخذها صاحبها وانفقها في حاجاته او قضى بها دين عليه قبل ان يحول عليه الحول فليس فيها زكاة حتى حتى الاجرة نفسها وانما تجب فيها الزكاة اذا دار عليها الحول بعد العقد - 00:00:40

وهكذا جميع العقارات التي للسكن او للايجار ليس فيها زكاة. انما الزكاة في العقارات التي للبيع العمارة بخمس مئة الف يريد بيعها الاستفادة منها فيزكها اذا حال عليها الحول يزكي قيمتها التي تساويها عند حولان الحول يعني عند رأس السنة - 00:00:56

هكذا الاراضي الدكاكين الهوانيت دفعت للبيع اذا تم الحول تعف قيمته حسب السعر الحاضر وتزكى كالسيارات جزاكم الله خيرا - 00:01:16